أحكام تغير قيمة النقود المعدنية

والورقية

مقدمة من الباحث

أحمد أبو بكر أحمد يحيى

إشـــــــــــــراف

الأستاذ الدكتور/ محمد منصور حمزة

أستاذ الشريعة الإسلامية

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

الأستاذ الدكتور/ عصام حسني محمد

الأستاذ بقسم الاقتصاد والمالية العامة

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

٢٠٢٢

مقدمة:

إن تغير قيمة النقود تترتب عليه كثير من المشكلات الاقتصادية المتعددة، سواء ما تعلق منها بالقروض أو الديون أو البيوع الآجلة أو بعقود الاستصناع وسائر الالتزامات المالية فالديون الثابتة قبل تغير قيمة النقد إذا قضيت بالعملة ذاتها وبالعدد المذكور في العقد القديم بعد التغير ينال الدائن بهذا الهبوط في قيمة العملة ضرر كبير بحيث يعتبر معه كأنه لم يقبض من دينية إلا الثلث، والشركة التي تقوم بتنفيذ المشروعات وقد عقدت عقداً على سعر معين فعلت أسعار المواد الخام لما يقارب ضعف السعر الذي كان متفق عليه وقت العقد وربما يزيد عن الضعف فإلزام الشركة بتنفيذ هذه المشروعات بالسعر القديم يعتبر بعيدًا جداً عن العدل والإنصاف الذي هو أحد مبادئ الشريعة الإسلامية.

وأيضًا إذا ما كلف المدين أن يدفع دينه من النقود بحسب قيمتها السابقة، أو إلزام الطرف الأخر بقبول الأسعار الجديدة، التي لم تكن في حسباته، أصبح هذا مرهقا له إرهاقاً لا يتحمله، وبعيد كل البعد عن القيم الأخلاقية التي تنادي بها الشريعة الإسلامية في المعاملات والتي تقوم على الرضا فكلا الحلين لا ينطوي على عدل، سواء حملنا الفرق في قيمة العملة كله على الدائن أو على المدين وهنا تكمن المشكلة.

وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

المبحث الثاني: أحكام تغير قيمة النقود الورقية

المبحث الأول

أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

النقود المعدنية الاصطلاحية: هي النقود المعدنية المأخوذة من غير الذهب أو الفضة كالحديد أو النحاس أو البرونـــز أو النقود الذهبية أو الفضة المخلوطة بغيرها من المعادن .

ومن هذا يتضح أن النقود المعدنية الاصطلاحية تشمل نوعين :

النوع الأول : هي النقود المأخوذة من غير الذهب أو الفضة ولقد عرفها الفقه الإسلامي بالفلوس .

النوع الثاني : هي النقود المخلوطة بين كل من الذهب أو الفضة وغيرها من المعادن الأخرى ولقد أطلق عليها الفقه الاسلامي بالنقود المغشوشة .

ويرجع السبب في الجمع بين هذين النوعين هو أن قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الحقيقية .

ومن ينظر في أقوال العلماء يجد أنهم أعطوا النقود الاصطلاحية في كلا النوعين حكماً واحداً ، ولذلك سيتم تقســيم المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية .

المطلب الثاني : أحكام انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية .

المطلب الثالث : أحكام ارتفاع قيمة النقود المعدنية وانخفاضها .

المطلب الأول

أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية

معنى الكساد هو أن تقوم الدولة وتلغي النقود المتداولة وإبدالها بنوع أخر مكانها ، أو هو ترك التعامل بالنقد في جميع البلاد ، بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به [١]، ولقد بين الفقهاء أحكام كساد النقود الاصطلاحية في البيع والقرض والصداق و الغضب والنفقة ويتم سرد ذلك في ستة أفرع :

الفرع الأول : أحكام كساد النقود الاصطلاحية في البيع .

الفرع الثاني : أحكام كساد النقود الاصطلاحية في القرض .

الفرع الثالث : أحكام كساد النقود الاصطلاحية في الإجارة .

الفرع الرابع : أحكام كساد النقود الاصطلاحية في الصداق .

الفرع الخامس : أحكام كساد النقود الاصطلاحية في الغصب .

الفرع السادس : أحكام كساد النقود الاصطلاحية في النفقة .

الفرع الأول

أحكام كساد النقود الاصطلاحية في البيع

وفي هذه الحالة إذا قام شخص واشترى من آخر سلعة بنقود اصطلاحية وكانت وقت البيع رائجة ثم حدث لها كساد قبل عملية التسليم للبائع فما حكم هذه الحالة ؟

الفقهاء في هذه المسألة على أربع آراء:

الرأي الأول : إن كساد النقود يؤدي إلى بطلان عقد البيع ويجب رد المبيع إذا كان قائمًا، أما إذا هلك فيجب رد مثله إن كان مثليًا أو قيمته، إن كان قيماً، وذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة، وقد استدل على ذلك أن الثمن يهلك بالكساد لأن عملية الثمنية في النقود الاصطلاحية ثمنية اصطلاحية ، فإذا حدث زوال الاصطلاح يزول الثمن ويبقى المبيع بلا ثمن وبالتالي فيبطل[٢].

الرأي الثاني: إن البيع لا يبطل ويكون البائع له الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، وذهب إلى ذلك الصاحبان من الحنفية[٣] وبعض المالكية[٤] والحنابلة الراجح عندهم ولكن الخلاف في وقت احتساب القيمة .

---

(١) تبين الحقائق: شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار المعرفة، ١٣١٣هـ (١٤٣/٤)، تنبيه الرقود على أحكام النقود لابن عابدين بشرح محمد سلامة جبر، مطابع القيس التجارية، (٦٠/٢).

(٢) شرح منتهى الايرادات في جمع المفتح مع التقنيح والزيادات لتقي الدين محمدب ن أحم الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق، النشار مكتبة دار العروبة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، جـ٢، ص ٢٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٥، ص ٢٤٢ ، حاشية ابن عابدين، المسماه برد المحتار على الدرر المختار، شرح تنوير الأبصار" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، طبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٦م جـ٧ – ص ٥٥ تنبيه الرقود، المرجع السابق، جـ٢ ، ص٥٧ .

(٤) المعيار المعرب : أحمد بن يحيى الونشريسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، جـ٥، ص٤٦، حاشية الرهوني ، للإمام محمد بن محمد بو يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزقاني، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ١٣٠٦هـ، جـ٥، ص١٢٠ ، مواهب الجيل، شرح مختصر الخليل، الخليل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨ميلادية، جـ٦ ، ص ٧١٩ .

وقال أبو يوسف إلى أن القيمة تكون يوم البيع وقال بذلك بعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهب محمد بن الحسن أن احتساب القيمة تكون في آخر يوم تعامل الناس بها يوم الكساد أي يحسب من يوم حدوث الكساد ، ولكن بعض الحنابلة احتسب القيمة تكون بيوم الخصومة، واستدل على هذا بما يلي :

إنه طالما العقد وقع صحيحًا وتعلق الثمن إلا أن تعزز التسليم بالكساد ، هذا لا يوجب الفساد لأنه في حالة تعزر المثل يتم اللجوء إلى القيمة [٥] .

إن العيب الذي وقع ولحق بالثمن إنما حصل ذلك والثمن في يد المشتري ، لذلك يجب على المشتري أن يتحمل هذا العيب لأنه كان في ضمانة [٦] .

إن الدائن حينما أعطى شيئًا منتفعًا به لأخذ هو الآخر شيئًا منتفع به وبالتالي لا يظلم بأن يعطي له مالاً ينتفع به[٧].

الرأي الثالث: إن البيع لا يبطل وبالتالي رد مثل النقود الكاسدة على من ترتب في ذمته دين من بيع ، وذهب إلى ذلك المالكية [٨] في المشهور عندهم والشافعية [٩]

ودليلهم على ذلك :

أن النقود تعد من المثليات فيتم رد المثل وإن كسدت الأصل في العقود هو الرضا والوفاء بما هو متفق بين الطرفين وقت التعاقد وأن في حالة إلزام المدين بالقيمة هذا لا يعد عدلاً ويلحق ضرر بالمدين وفيه أكل المال بالباطل .

الرأي الرابع: إن البائع له حرية الاختيار في أن يجيز العقد ويأخذ النقد الأول وله أن يفسخ العقد ويأخذ ما أعطى، كما في حالة العيب أو تعيب المبيع قبل القبض [١٠]

الرأي الراجح: بعد ما تم عرضه من أراء الفقهاء وأدلتهم، فإن الرأي الراجح ما ذهب إليه الدكتور زكي زكي حسن زيدان وهو القول بأن البائع له حرية الاختيار في أن يفسخ العقد أو يجيزه أن من يأخذ القيمة لأن الهدف من العقد هو

---

(٥) المحرر، جـ١ ــ ص ٣٣٥ ، المبدع في شرح المقنع – المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ، جـ٤ ، ص ٢٠٧ ، المغني: الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتب العربي، بيروت، ص٢٣٢ ، كشاف القناع عند منتهى الاقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، طبعة دار الفكر، ١٩٨٢م، جـ٣، ص ٣١٤.

(٦) المبسوط للسرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت: جـ١٤، ص ٩٩، شرح فتح القدير، فتح القدير على الهداية كمال الدين محمد بن الواحد، (ت٦١٨هـ)، طبعة دار الفكر، ١٣٩٧هـ، جـ٦، ص ٢٧٦.

(٧) حاشية الرهوني، مرجع سابق، جـ٥ ــ ص ١٢٠

(٨) المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، طبعة دار الفكر، جـ٣، ص٤٤٥، إذا تمت عملية بيع بفلوس ففسدت الفلوس قبل عملية القبض قال في هذه المسألة قال مالك مثل الفلوس فلوسك التي تم بها عملية البيع التي كانت سائرة وقت البيع وأن كانت الفلوس فسدت فليس لك إلا ذلك، وأيضاً منح الجليل، جـ٢، ص ٥٣٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٦٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، جـ١، ص١١٨: المعيار المعرب، مرجع سابق، جـ٦، ص٤٤٩.

(٩) المجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين النووي: طبعة دار الفكر، ١٩٩٦، جـ٩، ص٣٢١، الحاوي للفتاوي للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٣٥هـ، ١٩٧٥م، جـ١، ص ٩٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ولهامشه حاشية إلى الضياء نور الدين على بن الشرامي، جـ٤، ص٢٢٨.

(١٠) روضة الطالبين وعموم المقنين: أبو زكريا محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، جـ٣، ص ٣٦٥، المجموع، مرجع سابق، جـ٩، ص٣٣١.

تحقيق مصلحة لكل من الطرفين البائع والمشتري ولا يوجد ما يلزم البائع في الاستمرار وقبول هذا لأنه ينتج عن هذا ضرر كبير يلحق به.

– وفي هذه الحالة يجب على المشتري أن يدفع قيمة النقود الكاسدة وهذا فيه تحقيق مصلحة البائع ولا يوجد فيه إجحاف للمشتري لأن المشتري بإمكانه تغير النقود قبل كسادها .

– إن كساد النقود الاصطلاحية يفقدها قيمتها ولا ينتفع بها في شيء لأنها فقدت وظيفتها .

والرأي الراجح: في الوقت الذي تقدر فيه القيمة، والقول الراجح هو يوم العقد وتدفع على هذا الأساس ذهباً أو فضة أو ما يعادلها، ولذلك لأن يوم إبرام العقد بين الطرفين فإنه يوم معلوم ولا يوجد فيه خلاف، أما يوم الانقطاع فإنه من الصعب تحديد هذا اليوم مما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الطرفين وأما يوم الخصومة فإنه لم يتفق عليه الطرفان.

الفرع الثاني

أحكام كساد النقود الاصطلاحية في القرض

إذا ترتب على شخص دين وكان سببه قرض وكانت النقود اصطلاحية ثم كسدت هذه النقود ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول: أن الواجب في هذه الحالة في القرض هو رد مثل النقود الكاسدة وإلى ذلك ذهب كل من الإمام أبو حنيفة [١١] والمالكية [١٢] في المشهور عندهم والشافعية [١٣] .

ودليلهم على ذلك:

أن القرض بإعارة وموجب هذه الإعارة هو رد العين لأنه لو لم يجب رد العين لكان استبدالاً للنقد ، ولو كان كذلك للزم الربا محرم لوجود النسيئة ولما كان القرض تمليكًا للمنفعة ، تعزز رد العين حقيقة فوجب ردها معنى ذلك يرد المثل أم الثمنية فهي فضل في القرض وليست شرطًا من شروطه ولا لازمًا من لوازمه [١٤]

وكساد النقود يعتبر مصيبة حلت بالمقرض وليس له إلا أن يصبر[١٥]

([١١]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت: جـ٥، ص٢٤٢، شرح القدير، مرجع سابق، جـ٦، ص٢٧٦، رد المختار على الدار المختار: للشيخ/ ابن عابدين، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي، للطبعة والنشر بيروت، لبنان، جـ٧، ص٥٦، المبسوط، مرجع سابق، جـ١٤، ص١٢٩.

([١٢]) المدونة الكبرى: مرجع سابق، جـ٣، ص١١٦، المعيار المعرب، مرجع سابق،جـ٦، ص٤٤٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، جـ٣، ص٤٥.

([١٣]) الإم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، طبعة دار الغد، جـ٣، ص٢٨، روضة الطالبين، جـ٣ ، ص ٣٧، المجموع جـ١٢ ، ص١٨٥ الحاوي للسيوطي ، جـ١ ، ص ٩٨ ، نهاية المحتاج ، جـ٣ ، ص ٤١٣

([١٤]) مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والثمانون.

([١٥]) حاشية الرهوني والمدني علي كنوز جـ٥، ص ١١٨ .

القول الثاني: الواجب في هذه الحالة في القرض هو رد قيمة النقود الكاسدة وقال بهذا كل من الصاحبان من الحنفية [١٦] وبعض المالكية [١٧] والحنابلة[١٨].

ودليلهم على ذلك:

– إنه يجب رد مثل المقبوض بعد بقبض القرض وفي حالة الكساد عجز عن رد المثل بخروجها عن رد الثمنية وأصبحت سلعة فيجب عليه قيمتها كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال وقبضه ثم بعد ذلك انقطع عن أيدي الناس[١٩].

– إذا قام السلطان وأبطل النقود وأبطل التعامل بها فإن إلزام المقترض بقبول مثل النقود التي أقرضها يشكل ذلك ظلمًا له، لأنه في هذه الحالة يقوم بدفع مالاً ذا منفعة معينة ليسترده بنفس منفعته التي كان فيه، ولكن في هذه الحالة أعطى مالاً ينتفع به أخذ مالاً تقل منفعته عما دفع يكون قد ظلم، لأنه دفع ما ينتفع به واسترد مالاً ينتفع به[٢٠].

الرأي الراجح: فإن الرأي الراجح ما ذهب إليه الدكتور زكي زكي حسن زيدان وهو القول بأن وجوب رد القيمة لأن المقرض قام بدفع نقود يتعامل بها الناس ويشتري بها الأموال ، فلا يجوز للمقترض عند السداد أن يقوم بدفع نقوداً كاسدة ، لأن الكساد لا يتعامل به الناس ولا تشترى به الأموال، وفي هذه الحالة تحقيق مصلحة المقترض ولا يوجد ظلم واقع على المستقرض لأنه كان لديه إمكانية من ارجاع القرض قبل إبطال السلطان للنقود .

الفرع الثالث

أحكام كساد النقود الاصطلاحية في الاجارة

من ينظر في أقوال الفقهاء يجد أنهم يقولون الإجارة كالبيع ومعنى ذلك أنه يوجد كساد النقود في الإجارة، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول: إن عقد الاجارة في حالة كساد النقود يفسد لأن بالكساد خرج عن كونه ثمناً حيث ثبت ثمينة بالاصطلاح لأن بحدوث عملية الكساد لا وجود لصفة الثمنية فيصبح العقد بلا أجرة فتفسد الإجارة، وفي هذه الحالة يجب على المستأجر أجرة المثل ، وبه قال الإمام أو حنيفة[٢١].

الرأي الثاني:

([١٦]) بدائع الصنائع ، جـ٥، ص ٢٤٢، تبين الحقائق جـ٤ ــ ص ١٤٣.

([١٧]) المعيار المعرب ، جـ٥، ص١٩٢، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ، جـ٦ ، ص ٧١٩ .

([١٨]) المحرر ٤، ص ٣٣٥ ، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، الناشر در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، جـ٤، ص ٢٠٧ .

([١٩]) بدائع الصنائع : جـ٥ ، ص٢٤٢ ، شرح فتح القدير ، جـ٧ ، ص١٥٨

([٢٠]) حاشية الرهوني : جـ٥ ، ص ١١٨

([٢١]) تنبيه الرقود: جـ٢، ص ٥٦، الفتاوى الهندية للشيخ: النظام وجماعة من علماء الهند، ولهامش فتاوى البزازية، الجامع الوجيز، الشيخ حافظ الدين محمد بن شهاب (ت٨٢٨هـ)، ط الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، سنة ١٣١٠هـ، جـ١، ص ٣٧٥، شرح فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٦.

إن عقد الإجارة في حالة كساد النقود لا يفسد إنما يجب رد قيمة النقد الذي وقع عقد الإجارة عليه أي يجب دفع قيمة الثمن الكاسد الذي حدد في عقد الإجارة وكان محل اتفاق عليه بين الطرفين وبه قال الصاحبان من الحنفية وأرى رجحان الرأي الثاني على النحو الذي بيناه في القرض .

الفرع الرابع

أحكام كساد النقود الاصطلاحية في الصداق .

في هذه الحالة إذا تزوج رجل امرأة على أن صداقها ٥٠٠٠ آلاف من الدراهم أو الفلوس فكسدت تلك الدراهم أو الفلوس قبل تسليمها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو وجوب رد المثل وذهب إلى ذلك كل من أبو حنيفة [٢٢] والمالكية[٢٣] في المشهور الشافعية[٢٤]، وتحدث ابن عابدين عن هذا وقال إن كان مهراً يجب رد مثله، وهذا قول أبو حنيفة ودليلهم على ذلك أن النقود مثل المثليات فيجب رد المثل.

القول الثاني: هو رد قيمة النقد الذي كان متفق عليه قبل الكساد من النقد الرائج.

والرأي الراجح: وذهب إلى هذا أبو يوسف وبعض المالكية [٢٥] والحنابلة [٢٦].

ويقول ابن عابدين وإن كان مهراً قال أبو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس وقد استدلوا على ذلك في الحالة التي يتعذر المثل فيجب اللجوء إلى القيمة، والرأي الراجح هو القول الثاني.

([٢٢]) حاشية الرهوني ، مواهب الجليل ، جـ١ ، ص ١١٨ ، حاشية الدسوقي ، جـ٣ ن ص ٤٥

([٢٣]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، جـ٣ ، ص ٣٦٥ ، المجموع جـ٩ ، ص٣٤١ .

([٢٤]) نفس المرجع السابق

([٢٥]) نفس المرجع السابق .

([٢٦]) الشرح الكبير، جـ٤ ، ص ٢٠٧

الفرع الخامس

أحكام كساد النقود الاصطلاحية في الغصب .

في هذه الحالة من غصب شيئاً وجب عليه أن يردة بعينة أن كان موجوداً لحديث رسول الله ﷺ لا على اليد ما أخذت حتى تؤذيه [٢٧].

وفي حالة تلف الشيء المغصوب فكان عليه رد المثل وإذا تلفت النقود المغصوبة وجب عليه أن يرد قيمتها من نقد رائج، ولكن الخلاف بين الفقهاء في وقت احتساب القيمة [٢٨]:

أ- تحدد لليوم الخصومة

ب- يوم الغصب .

ج- يوم الانقطاع .

والرأي الراجح هو رد القيمة من نقد رائج في حالة الكساد وذلك بيوم الخصومة

الفرع السادس

أحكام كساد النقود الاصطلاحية في النفقة

وفي هذه الحالة من كساد النقود الاصطلاحية في النفقة الواجبة يقول العز بن عبدالسلام (إن النقاط تقدر بالحاجات) [٢٩]

أي النفقة تكون وتقدر لدفع الحاجة ودفع الحاجة هو الهدف من النفقات ، وعلى هذا فلو فرض القاضي للزوجة مبلغاً من النقود ثم كسدت ففي حالة الكساد يجب لها مقدار النفقة من النقد الرائج وتختلف النفقة ومقدار النفقة يختلف ممن تجب له[٣٠]

المطلب الثاني

أحكام انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية

في هذه الحالة إذا ما انقطع النقد المعدني الاصطلاحي وأصبح غير متوافر بين أيدي الناس وأصبح غير متوافر بصورة ميسرة في الأسواق لمن يريد ذلك النقد ، وأن هذا الدين لا يخرج عن كونه بيع أو قرض أو الإجارة أو الصداق أو الغصب أو النفقة وسيتم توضيح ذلك :

أولاً: حالة الانقطاع في البيع في هذه الحالة أن يقوم شخص بشراء سلعة بنقد معين إلى أجل محدد بين الطرفين ثم انقطع هذا النقد فما الحكم في هذه الحالة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

([٢٧]) سنن ابن داود، جـ٤، ص١١١، سنن الترمذي، جـ٣ ، ص ٥٦٦ ، سنن ابن ماجة ، جـ٢ ، ص٨٠٢

([٢٨]) بدائع الصنائع ، جـ٧ ، ص ١٥٠ ، شرح فتح القدير، جـ٨ ، ص٢٤٦ ، مواهب الجليل ، جـ٥ ، ص٢٧٩ ، المغني جـ٥ ، ص ٢٤٠.

([٢٩]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، الفقه وأصول الفقه، دار القلم، دمشق، جـ١، ص٦١.

([٣٠]) مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة داماد، العلاء الحصكفي، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٨، مجلد ٤، الطبعة الأولى، جـ١ ، ص ٤٨٦ ، الفتاوى الهندية، جـ١ ص٥٤٧، الفتاوى الكبرى لابن حجر، جـ٤ ، ص ٢١١ ، المغني ، جـ٧ ، ص ٥٦٦ .

القول الأول: إن عملية الانقطاع كالكساد وفي هذه الحالة يجب ابطال البيع ويجب رد المبيع إذا كان موجوداً ومثله إذا كان من المثليات ورد القيمة وذلك لهلاك الثمن لأن البيع قائم على الثمن، والثمن موجود بوجود النقد الذي تم تحديده بين الطرفين، وانقطع النقد يؤدي الى هلاك الثمن، وبالتالي أصبح البيع بلا ثمن وبالتالي يكون البيع باطل، وذهب الى ذلك أبو حنيفة(٣١).

القول الثاني: إن عملية الانقطاع لا تؤدي إلى بطلان البيع وإنما يوجب القيمة، وذهب إلى جمهور الفقهاء ومنهم الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة(٣٢).

ولكن الاختلاف في احتساب وقت تحديد القيمة على النحو الذي بيناه في حالة كساد النقود وقد استدلوا بنفس الأدلة التي تم ذكرها في حالة كساد النقود.

ثانياً: حالة الانقطاع في القرض

لو قام شخص واستقرض نقوداً ثم انقطع ذلك النقد قبل أن يؤدي المقترض الدين للمقرض أي قبل عملية الوفاء انقطع النقد، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن الواجب القيمة عند الانقطاع إلا أنهم اختلفوا في وقت احتساب القيمة فعند أبو يوسف يوم التعامل، وعند محمد يوم الانقطاع وعند المالكية في المعتمد وقت الحكم وقيل عندهم بأبعد الأجلين من الاستحقاق والانقطاع وعند الشافعية وقت المطالبة بالقرض(٣٣).

ثالثاً: حالة الانقطاع في الإجارة

إذا نظرنا في أقوال الفقهاء نجدهم يقولون الإجارة كالبيع (٣٤) وهذا معناة أن انقطع النقود في الإجارة قولين للفقهاء :

القول الأول: هو عقد الإجارة في حالة الانقطاع يصبح باطلاً وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثاني: هو في حالة الانقطاع يجب رد القيمة وهذا قول جمهور الفقهاء على النحو الذي بيناه في البيع .

رابعاً : حالة الانقطاع في الصداق

إذا قام شخص وتزوج من امرأة على صداق معين ثم انقطع ذلك النقد المتفق عليه قبل عملية التسليم أو قبل تسليم الصداق فإن:

القول الأول: الواجب في هذه الحالة الوفاء بمثل تلك الدراهم التي كسدت (٣٥) وهذا ما ذهب أبو حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية المشهور عندهم .

القول الثاني: إن الواجب في هذه الحالة هو مهر المثل وذهب إلى ذلك بعض من الشافعية(٣٦).

---

(٣١) رد المختار ، جـ٧ ، ص٥٥ ، تنبيه الرقود ، جـ٢ ، ص ٥٨ .

(٣٢) رد المختار ، جـ٧ ، ص ٥٥ ، تنبيه الرقود ، جـ٢ ، ص ٥٨ ومواهب الجليل ، جـ٦ ، ص١٨٨ حاشية الرهوني ، جـ٤٥ ، ص ١٢٢ ، نهاية المحتاج ، جـ٣ ، ص ٥٦٨.

(٣٣) تنبيه الرقود ، جـ٢ ص ٥٨ ، رد المختار ، جـ٧ ، ص ٥٦ ، شرح فتح القدير ، جـ٧ ، ص١٥٧، شرح الزرقاني، محمد الزرقاني أبو داود سليمان بن الأشعث، المطبعة الخيرية، جـ٥، ص٦٠، الحاوي للسيوطي ، جـ١ ــ ص ٩٦ .

(٣٤) تنبيه الرقود : جـ٢ ، ص٥٧ .

(٣٥) تنبيه الرقود، جـ٢، ص ٥٦، حاشية الرهوني، جـ٥، ص ٤١٢، المجموع، جـ٩، ص٣٣١.

(٣٦) الحاوي للسيوطي ، جـ١، ص١٠٠.

القول الثالث: إن الواجب في هذه الحالة وهو رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد وكان محل اتفاق من النقد الرائج[٣٧] وقبول الصداق على هذا النقد، وذهب إلى ذلك أبي يوسف ولكن الاختلاف فيما بينهم في وقت تقدير القيمة.

خامسًا: حالة الانقطاع في الغصب

في هذه الحالة من غصب شيئاً وجب عليه أن يقوم بردة بعينة أن كان موجوداً فإن حدث تلف وحدث لمثلها انقطاع وجب عليه قيمة النقد المغصوب من نقد رائج بين الناس وهذا ما اتفق عليه الفقهاء [٣٨] ولكن الاختلاف في وقت تقدير القيمة على ما سبق وتم توضيحه في كساد النقود.

سادسًا: حالة الانقطاع في النفقة

إذا قام القاضي وحدد نفقة للزوجة من نقد معين ثم انقطع هذا النقد فيجب على القاضي أن يقدر النفقة مرة أخرى من النقد الرائج بما يكفيها لأن النفقة قصد منها دفع الحالة للزوجة والنفقة المحددة من النقد الذي حكم به في حالة انقطاع النقد أصبحت ليس لها فائدة لأن النقد أصبح غير موجود وبالتالي يجب على القاضي في حالة الانقطاع أن يحكم بنفقة من النقد الرائج بما يراه مناسب لدفع الحاجة، وهذا ما تم بيانه في حالة الكساد[٣٩].

المطلب الثالث

أحكام انخفاض قيمة النقود المعدنية والاصطلاحية وارتفاعها

تستمد النقود الاصطلاحية قيمتها وثمنيتها من اصطلاح الناس عليها وهي بالتالي عرضة للتغير الذي يحدث عن طريق الغلاء أو الرخص.

ومثال على ذلك: إذا قام شخص واشترى سلعة بفلوس ثم قبل دفع الثمن أو قبل تسليم السلعة غلت الفلوس أو رخصت فما هو الواجب على المشتري أدائه في هذه الحالة .

ومثال أخر في حالة القرض إذا ما قام شخص واستقرض من شخص آخر مبلغ معين على سبيل القرض وقبل عملية السداد حدث تغير في قيمة النقد سواء بالغلاء أو بالرخص.

وهذا ليس في حالة البيع أو القرض فقط ولكن في باقي الحقوق والالتزامات الفقهاء في ذلك وأقوال الفقهاء في هذه المسألة .

القول الأول:

في هذه الحالة إذا غلت النقود أو رخصت فإن الواجب أداؤه هو النقد الثابت في الذمة ولا اعتبار للغلاء والرخص وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، عند أبو حنيفة[٤٠] وأبو يوسف في قوله الأول، والمالكية[٤١] في المشهور عندهم والشافعية[٤٢] والحنابلة[٤٣] في المشهور غيرهم ، ونوضح بعض النصوص التي تبين ذلك:

([٣٧]) الفتاوى البزازية : الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف محمد بن محمد بن شهاب الكردي (البزازي)، دار الكتب العلمية، ١٣ جـ١، ص٥١٠، الفتاوى الخانية: فتاوى قاضي خان، فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني قاضيخان، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ١٣١٠هـ، جـ١، ص٣٧٥.

([٣٨]) بدائع الصنائع: جـ٧، ص١٥١، شرح فتح القدير، جـ٨، ص٢٤٦.

([٣٩]) مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث والثامنون، ص٨٦٢.

([٤٠]) تنبيه الوقود: ٦٠/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤٢/٤، ١٤٣.

أ) من نصوص الحنفية : يقول الإمام الكساني في حالة غلاء النقود أو رخص قيمتها يجب على المشتري أن يقوم برد مثلها عدداً ، ولا ينظر إلى القيمة لأن الغلاء أو الرخص لا يوجب بطلان الثمنية لأن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان [٤٤]

وتحدث ابن عابدين في رسائله (إنه في حالة أن زادت النقود فالبيع على حالة ولا يتخير المشتري مثلة في حالة النقصان لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها [٤٥]

وقال أيضاً في موضع أخر في المنتقى : في حالة ما إذا غلت الفلوس أو رخصت قال أبو يوسف قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها [٤٦] ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقوع البيع ويوم وقوع القبض وقال في موضوع آخر فإذا تم عملية البيع بالنقود ثم حدث غلاء أو رخص بأن باع ثوبًا ٥٠ ريالاً مثلاً أو استقرض ذلك يجب رده بعينة ولا ينظر الى الغلاء والرخص [٤٧] أو قال أيضًا في رد المختار أما إذا ما غلت قيمة النقود أو انتقصت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع والذي تمت عليه عملية البيع[٤٨].

ب) من نصوص المالكية

سئل الإمام مالك عمن قال لرجل اقرضني دينار دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث ينار دراهم أعطا الدراهم ما الذي يقضيه؟ وقال يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه[٤٩].

وجاء في المعيار المعرب: سئل أبو الحسن الصغير عن شخص باع سلعة فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف وتغير سواء بالغلاء أو بالرخص وكان ذلك على جهة فأيهما يقضى به ؟ وعن رجل باع بالدراهم المفلسة فتأخر إلى أن تبدل الثمن فبأيهما يقضي له؟

فأجاب عن ذلك لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما اتفقا عليه وانعقد عليه البيع لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يكن متفق على خلاف ذلك في العقد فإن وجد المشتري ذلك قضاة ، وأن لم يجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذره، ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها إلا أن يتطوع المشتري بدفع وازنه غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً أي أن المشتري له حرية الاختيار ولا يوجد ما يلزمه بذلك[٥٠].

([٤١]) الزرقاني على خليل ٦٠/٥ حاشية الرهوني ١٢١/٥.

([٤٢]) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ضمن الحاوي للفتاوي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي (٥٠٥هـ) ٩٧/١، ٩٩ نهاية المحتاج: ٣٩٩/٣.

([٤٣]) شرح الكبير على المقنع ٣٥٨/٤، شرح منتهى الايرادات: ٢٢٦/٢.

([٤٤]) بدائع الصنائع : جـ٥ ، ص٢٤٢ .

([٤٥]) تنبيه الرقود : جـ٢ ، ص٥٩

([٤٦]) تنبيه الرقود : جـ٢ ، ص ٦٠

([٤٧]) تنبيه الرقود : جـ٢ ، ص٥٦

([٤٨]) رد المختار ، جـ٧ ، ص ٥٥، شرح فتح القدير ، جـ٦ ، ص ٢٧٧ .

([٤٩]) المعونة على مذهب المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، ط دار الفكر، ٥٠/٣.

([٥٠]) المعيار المعرب، جـ ٦، ص٤٦٢.

وقال القاضي عبدالوهاب في كتاب الغصب والتعدي : فصل عدم مراعاة ارتفاع الأسواق وانخفاضها في بدل المتلف، ولا يراعي ارتفاع الأسواق وانخفاضها كما لا يراعي ذلك في السرقة لأن القيمة متعلقة بالذمة تعلقاً حيث التعدي ولا يؤثر ذلك بغيرها [٥١] وقال أيضاً إذا قام شخص واقترض دراهم أو دنانير أو فلوساً بها بيعاً ثم حدث تغير في السكة وصار النقد غيرها فله مثل ما أقرض أو باع وليس له النقد الجديد لأن حدوث غلاء أو رخص للنقد باق في التعامل به[٥٢].

جـــ) من نصوص الشافعية

ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه، وقال في ذلك الامام السيوطي إذا ما قام شخص وباع برطل فلوساً فيكون له رطل فقد سواء زاد سعرة أو نقص وسواء أكان البيع وزناً فجعل عدداً أم عكسه[٥٣].

وقال الرملي: لو باع شخص أو أقرض وقام السلطان وأبطل ذلك لم يكن له غيره بحال سواء نقص سعرة أو زاد، أم عن وجوبه فإن مثله وجب، أي في هذه الحالة يكون الواجب عليه رد المثل وإلا فقيمته[٥٤].

د) من نصوص الحنابلة

قال بن قدامة في ذلك: في حالة القرض يكون على المستقرض رد المثل في المثليات سواء رخص السعر أم غلا أو كان بحاله[٥٥].

ثم قال: "وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرًا مثل أن كانت عشرة دراهما فصارت عشرين درهما أو قليلا لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغيير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو علنت"[٥٦].

ويتضح مما سبق من أقوال الفقهاء والعلماء إنه في حالة الغلاء النقد أو الرخص سواء في حالة البيـــع أو القـــرض وباقي الحقوق والواجبات الأخرى فيجب عليه رد المثل.

القول الثاني: إذا تغيرت الفلوس بزيادة أو نقص بعد أن ترتبت في الزمة قالوا وجب قضاء القيمة يوم العقد أي فـــي حالة غلاء أو رخص الفلوس يكون الواجب أداءه هو القيمة وتم تحديدها بيوم العقد.

وذهب إلى ذلك أبو يوسف وهو المفتي به عند الحنفية وبه قال بعض الحنابلة وهو ما رجحة ابن تيمية .

والنصوص التي توضح هذا

قال ابن عابدين في رد المختار : إذا ما غلت قيمة الفلوس أو انتقصت فالبيع ظل كما هو ولا يتخير المشتري، ويكون واجب عليه أداء النقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع[٥٧].

([٥١]) المعونة ، جـــ٢، ص١٢١٣.

([٥٢]) المعونة : جـــ٢ ، ص ١٠٢٤ ، المدونة ، جـــ٣ ، ص ٣٤٥

([٥٣]) الحاوي ، جـــ١ ، ص ٩٨

([٥٤]) نهاية المحتاج ، جـــ٣ ، ص ٣٩٩

([٥٥]) المغني مع الشرح الكبير ، جـــ ٤ ، ص ٤٠٥

([٥٦]) المغني ٣٩٦/٤.

([٥٧]) رد المختار ، جـــ٧ ، ص٥٥

وقال ابن البزاز : القول الثاني عند أبي يوسف وعليه الفتوى إذا حدث للفلوس غلاء أو رخص فعليه قيمتها من الدراهم يوم البيع في عقد البيع ويوم القبض في القرض[٥٨].

وقال علاء الدين المرداوي في كلامه على رد المقترض ما اقترضه بالمثل أو القيمة، وقيل أن رخص السعر يلزمه القيمة [٥٩] .

وقال ابن مفلح في الفروع: إن رخصت الفلوس أو غلت فله القيمة [٦٠] كما كان وقال شيخ الاسلام ابن تيمية قال الأثر: سمعت أبا عبدالله يسأل شخص له عند شخص آخر دراهم مكسورة فسقطت المكسرة أو الفلوس ، قال في هذه الحالة يكون عليه قيمتها من الذهب، وفي حالة القرض أن الدراهم المكسرة إذا منع التعامل بها فالواجب القيمة، وفي حالة الغصب والقرض من المتفق عليه أن ليس المراد من عيب الشيء المعين في إنه ليس هذا المستحق ولكن المراد عن النوع ، والأنواع لا تعيب إلا إذا نقصت قيمتها ففي حالة نقصان القيمة تكون معية فإذا قام شخص وأقرض شخصًا آخر أو غصبه في شيء مثل طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص في النوع فلا يأخذه ناقصاً ولا يجبر على أخذه على هذه الحالة فيرجع إلى قيمته هو يحقق العدد في المعاملات فإن المالين يتماثلان إذا تساوت قيمتها لأن في حالة اختلاف القيمة يتلاشى التماثل ويصبح غير موجود فيكون الدين معيب بإفلاس المدين وتصبح العين المعنية معيبة بخروجها من الكمال بالنقص [٦١] .

ويعلق على ذلك الشيخ عبدالله بن منيع على قوله أنه في حالة النقص الفاحش أو الزيادة الفاحشة يكون الواجب أخذ القيمة قياساً على أن يقوم السلطان أو الحاكم يمنع التعامل بالسكة موضوع الالتزام [٦٢] .

القول الثالث: وهو وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً وإلى هذا ذهب الإمام الرهواني من المالكية، وقال الرهواني في حاشيته (ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين بينهم أن الخلاف السابق مصدره إذ قطع التعامل بالسكة القديمة جملة أما إذا تغيرت بزيادة أو نقص ومن صرح بذلك أبو سعيد بن لب وينبغي أن يقيد ذلك بها إذا لم يكثر جداً يعير القابض لها كالقابض لها لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف [٦٣]

أدلة الأقوال السابقة:

أدلة القول الأول: القائلون بوجود رد المثل

إن النقود نوع من أنواع المثليات المثلى ولا ينظر في الاعتبار بغلائه أو رخصة بمثلة.

([٥٨]) الفتاوى البزازية ، جـ ٤ ، ص ٥١٠

([٥٩]) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المكتبة الشاملة الحديثة، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، جـ٥، ص١٢٧، ص١٢٨.

([٦٠]) الفروع في الفقه الحنبلي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، جـ٤، ص٢٠٣.

([٦١]) الدار السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من العلماء، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ١٤١٧ – ١٩٩٦، دار الإفتاء، الرياض، جـ٥ ، ص١١٠.

([٦٢]) الشيخ / عبدالله بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق ، والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، مجلة الفقه الاسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، ص ١٨٣١

([٦٣]) حاشية الرهواني ، جـ٥، ص ١٢١، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والثمانون، ص٨٨

الأصل في العقود أن أداء ما اتفق عليه أطراف العقد وأداء المثل هو ما قصده الطرفان من وراء إبرام العقد[٦٤].

إن حدوث نقصان في السعر ليس نقصاناً في العين ولكن هو نقصان في الطلب أو الرغبة في الشيء ونقصان الرغبة لا دخل للإنسان فيه .

إن حدوث الغلاء أو الرخص لا تنعدم به الثمنية ولكن التغير يكون في رغائب الناس فيها وذلك غير معتبر كما هو في حالة البيع [٦٥] .

أدلة القول الثاني: وهو القول القائل بوجوب القيمة.

إن المثلية المطلوبة في النقود، ليست صورية بأن المالية جزء من المثلية ، فإن المالية يتماثلان إذ أن عملية نقصان النقود هي عيب لحق بها وما في الذمة إذا تعيب لا يلزم به البائع يلجأ إلى القيمة التعويض عن هذا العيب.

إن حدوث النقصان قد وقع والثمن في يد المشتري وهو في ضمانة فعلية أن يضمن هذا التغير الحاصل والرخص أصبح فلا بد من جبرة .

أدلة القول الثالث: الأصل عندهم هو رد المثل ويستثنى من ذلك التغير الفاحش ففي حالة التغير الفاحش يجب أداء القيمة لأنه في هذه الحالة يصبح النقود كأنها لا قيمة لها لأنه حدوث التغير اليسير مغتفر قياساً على الغين اليسير المغفر فيه وحدوث التغير الفاحش لا يغتفر لحدوث الضرر.

والرأي الراجح: القول الأول القائل برد المثل لأن هذا هو الأقرب إلى روح الاسلام ولأن القول بخلاف ذلك يؤدي الى كثرة الخصوم والجدال بين المتعاقدين، ولأن التغير البسيط مما لا تخلو منه العقد غالباً فهو كالغبن وهو ما جرى عليه بين الناس حتى أصبح عرفاً بينهم.

([٦٤]) المجموع ، جـ٩ ، ص٣٤١ ، الحاوي للسوطي، جـ١، ص ٩٨ .

([٦٥]) المبسوط ، جـ١٤، ص٣٠.

المبحث الثاني

أحكام تغير قيمة النقود الورقية

تمهيد: النقود الورقية تعد اصطلاحية ليس لها أي قيمة فيه ذاتها بل تسمد قوتها من الجهة التي أصدرتها وأن تهبط قيمة الأوراق النقدية بضعف قوتها الشرائية فترخص قيمتها وقد ترتفع قيمتها فتقوى قوتها الشرائية [٦٦] .

وهذا يطلق عليه الاقتصاديون بالتضخم والانكماش وأن أسعار السلع والخدمات التي تباع وتشترى قد ترتفع مع مرور الوقت ويسمى هذا الارتفاع بالتضخم وإذا كان هذا الارتفاع يشمل جميع الأسعار أو معظمها وبالعكس الانخفاض والانحدار في الأسعار يسمى بالانكماش وإذا ما نظرنا في أقوال فقهاء الإسلام المتقدمين لكل من حالة التضخم والانكماش للنقود الورقية لأن التعامل في ذلك الوقت كان بالنقود الذهبية والفضية أو النقود المعدنية الاصطلاحية أما الفقهاء المعاصرين قد تحدثوا عن أحكام تغير النقود الورقية ولما كانت النقود الورقية الزامية فنحن نشعر بمشكلة الكساد أو الانقطاع وإن كان يمكن أن يحدث هذا ولكن من النادر حدوثة ، وفي هذه الحالة وجد أراء مختلفة .

- يرى البعض أنه يمكن النظر إلى قيمة الدين [٦٧]
- ويرى البعض بطلان العقد تطبيقاً لمبدأ العدل [٦٨]
- ويرى البعض دفع مثل ما ثبت في ذمته وقت التعاقد من العملة الجديدة[٦٩].
- وتتلخص هذ المشكلة في انخفاض قيمة النقود الورقية وهذا هو الأكثر أو الارتفاع ولكن هذا من النادر حدوثه.

المطلب الأول: رد المثل إذا تغيرت القوة الشرائية للنقود

المطلب الثاني: وجوب القيمة

المطلب الثالث: الأصل الوفاء بالمثل إلا أنه إذا تغيرت قيمة النقود تغير فاحشاً فيلجأ إلى القيمة

المطلب الرابع: التفرقة بين حالتي تغير قيمة النقود أثناء الأجل المحدد والتغير بعد انتهاء الأجل

المطلب الخامس: تحديد نسبة مئوية تضاف على قيمة القرض

المطلب السادس: في حالة تغير قيمة النقود تغيرًا كبيراً يتم توزيع الخسارة على أطراف العقد

([٦٦]) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي للنشمي ، ص١٦٥٨ ، دراسات في أصول المديونيات ، ص ٢٢٧.

([٦٧]) د/ علي السالوس ، الاقتصاد الاسلامي ، جـ١ ، ص ٥٣٩

([٦٨]) د/ وهبة الزجيلي، المعاملات المالية المعاصرة، طبعة دار الفكر، جـ٤ ، ص٣٠٣

([٦٩]) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث، ص١٧٩٩

المطلب الأول

رد المثل إذا تغيرت القوة الشرائية للنقود

لقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء المعاصرين في حالة إذا تغيرت قيمة النقود الورقية فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها عدداً من غير زيادة أو نقصان.

ومن أقوال العلماء الذين ذهبوا إلى هذا: المرحوم الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً إذ أفتى في عام ١٩٨١ أنه لا يجب في حالة ارتفاع القيمة أو انخفاضها فيجب رد المثل(٧٠).

وقد قال بهذا كل من د/ علي السالوس(٧١) ومحمد تقي العثماني (٧٢) ويوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين إلى أن الدين يوفي بمثلة لا بقيمته لأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية (٧٣) .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول أبي حنيفة والمالكية في المشهور ذهبوا إلى أن الديون ترد بالمثل (٧٤) .

وقال الرملي يرد المثل في المثلى لأنه أقرب إلى حقة حتى لو في نقد بطلت المعاملة به(٧٥)، وفضيلة الشيخ محمد عبده عمر إذ يقول (أن المجهد في مسألتنا هذه تغير قيمة العملة عندما ينظر إلى العقود وما اشتملت عليه من معاملات لما في ذلك من القروض والديون والثابتة وكذا عقود التجارة والمهور إلى غير ذلك لا يجد مجالاً للاجتهاد إذا ما اشتمل عليه أي عقد من العقود عملة محددة مسماة سواء غلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء فلا يلزم شرعاً من عليه الأداء أن يؤدي غير ما اشتمل عليه ذلك العقد وهذا هو ما تعارف عليه بين سلف الأمة (٧٦) وقد أخذ بهذا الرأي أيضاً مجمع الفقه الاسلامي بهذا القول في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ الى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ حيث نص على ما يلي أن العبرة في الوفاء بالديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة ، لأن الديون تقضي بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الزمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار(٧٧) .

وقال علي السالوس أيضاً في حالة ما إذا كان الدين نقوداً فالعبرة تقدر عددها الثابت في الذمة دون النظر إلى الارتفاع الذي قد يحدث إلى قيمة العملة وانخفاضها ولكن ينظر إلى الارتفاع أو الانخفاض في حالة ما إذا كان مرتبطاً يتوفر قدر من السلع والخدمات (٧٨)

---

(٧٠) الفتاوى الإسلامية، جـ٩، ص٥٣٧.

(٧١) علي السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، ص ١٧٤٩ ، ١٧٥٠

(٧٢) محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهيه معاصرة ، ص ١٩٢

(٧٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص١٩٧.

(٧٤) العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ، دار النفائس ، كمان ، الأردن ، جـ٢، ١٤٢٢هـ، سنة ٢٠٠١م، ص١٢٥.

(٧٥) الرملي، المرجع السابق.

(٧٦) فضيلة الشيخ محمد عبده عمر ، تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ، الجزء الثالث، ص٢٢٠٦.

(٧٧) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثامن، ١٤٠٩هـ، ص٢٢٦١.

(٧٨) الاقتصاد الاسلامي، جـ١، ص٥٣٧ وأيضاً بحث أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص١٧٤٨، ١٧٤٩، ص١٧٥٠.

أدلة القول الأول: استند القائلون بالمثلية على رأيهم بالقرآن والسنة والمعقول والقياس.

أولاً من القرآن الكريم

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[٧٩] هذه الآية تأمرنا بالوفاء بالعقود، ويكون الوفاء كما هو محدد بموجب العقد الذي تم بين الطرفين وإنما يكون ذلك بالوفاء بالمثل وليس القيمة كما حدد ذلك في العقد .

ويقول الشيخ ابن منيع : إن الالتزام بالحق يقصد به تعلق ذلك الحق بذمة من التزم به دون النظر إليه سواء أكان شخصًا اعتباريًا أم شخصًا طبيعيًا، وأن حق الملتزم به الشخص محدد في العقد ومقدر بنوعه ووصفة وأجل الوفاء به إذا كان له أجل وأن توثيق الالتزام به يعني عقداً جرى التعهد الالتزام به والوفاء بمقتضاه هذا العقد والاتفاق من بنود وشروط متفق عليها وأن من مقتضيات العقد أنه لا يجوز تغير الحق بالزيادة أو النقصان إلا باتفاق طرفية طبقاً للمقتضيات الشرعية إلا ما اقتضى حكماً شرعياً استثنائياً يحقق العدل ودفع الظلم[٨٠] قوله تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط)[٨١]، وقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[٨٢]، ودللت الآيات على أن يكون الوفاء بالقسط وأن هذا الوفاء لا يتحقق ولا يكون بالقسط إلا بأداء المثل لأنه الحق الذي اتفق عليه كل من طرفين العقد قدراً ونوعاً وصفة وكل زيادة عن ذلك أو نقصان منه من أكل أموال الغير بالباطل وهذا منهي عنه وفي هذا أمر الله سبحانه وتعالى عبادة بالوفاء بالعهود ومن الوفاء بها رد الدين بمثلة لا بحسب قوته الشرائية [٨٣] وقوله تعالى: (أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن يحكموا بالعدل) [٨٤] .

وأن من الأمانة الوفاء بما اتفق عليه الأطراف وكان ملزم بينهم وهو الوفاء بالمثل وليس بالقيمة، قوله تعالى (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[٨٥]

وجه الأدلة هذه الآية أنهت هذه الآية الدائن من أن يظلم المدين بأن يرد له ما هو زائد عن ما اقترض وفي الوفاء بالقيمة زيادة على رأس المال فيكون هذا منهياً عنه.

ثانيًا: من السنة

من الأحاديث التي فهم منها أن الواجب المثل ما يلي :

ما روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب ، والورق بالورق إلا وزناً يوزن بمثل سواء بسواء) [٨٦]

([٧٩]) سورة المائدة الآية (١) .

([٨٠]) الشيخ بن منيع ، المنشور بمجلة الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٨٢٥

([٨١]) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢

([٨٢]) سورة النساء الآية ١٢٩

([٨٣]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصار الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤، ١٩٦٤م، جـ٢، ص١٣٧.

([٨٤]) سورة الانعام آية ١٥٢

([٨٥]) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

([٨٦]) أخرجه مسلم في صحيحة ، (مسلم بشرح النووي ، جـ١١ ، ص ١١

ما روى عن ابن عمر ﷺ قال أتيت النبي ﷺ فقلت أني أبيع الابل بالبقيع وهو موضع قرب المدينة كان الرسول ﷺ قد حماة لخيلة فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفرق بينكم شيء [٨٧] .

ما روى عن رسول الله أنه قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)

وفي رواية أخرى (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٨٨] وفي رواية أخرى (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً [٨٩] .

ومن تلك الأحاديث نستدل على الديون تؤدي بمثلها لا بقيمتها ، ويؤدي عند تعزر المثل بها تقوم مقامة وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين في الزمة[٩٠]

ويتبين من ذلك أيضاً أن عقود الالتزام هي عقود تتم بالتراضي بين أطرافها وتكون مشتملة على شروط ويترتب عليها التزامات اتفقت إرادة طرفي العقد على الأخذ بها أو بما تحتويه من شروط وقيود وتعهدات فلا يجوز تغيرها بزيادة أو نقص من إرادة منفردة إلا بما لا يضر الطرف الأخر [٩١].

ثالثًا: من المعقول

إن الدائن الذي قام بتحديد الموعد ورضي أطراف العقد على ذلك سلفاً ومن المتعارف عليه أن بين الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار الذي يعد تغير في قيمة العملة والدائن عند إبرام العقد يعرف ذلك فلا يوجد من إحداث المشاكل في ذلك[٩٢].

أن القروض المثلة فلا تقضى إلا بأمثالها ، سواء ارتفعت قيمتها أو انخفضت لأنه من المتعارف عليه أن النقود المثليات فلا تقضى إلا بمثلها[٩٣].

القرض هو عقد له ثوابه وجزاؤه من عند الله عز وجل، وقد يحدث وأن يقوم الدائن بالتصدق على المدين بالثمن قال تعالى: (وأن تصدقوا خير لكم)[٩٤]، فلا تتجه الأنظار الى المفترض فقط ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام النقدي المعاصر[٩٥].

([٨٧]) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في قضاء الذهب من الورق ، حديث رقم ٣٣٥٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ، جـ٢ ، ص ٣٩٥ .

([٨٨]) أخرجه أبو داود والترمذي ، سنة أبي داود ،جـ٣٣ وسنن الترمذي ، جـ٣ ــ ص ٦٣٥

([٨٩]) أخرجه الترمذي ، جـ٣ ، ص ٦٣٥ .

([٩٠]) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ١٧٢٧/٣/٥ ، ١٧٢٨ ، وأحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة ربطها بقائمة الأسعار، د/ محمد تقي العثماني ، ص ١٧٧ ، ١٧٨

([٩١]) ابن منيع مجلة الفقه الاسلامي، الشيخ ابن منيع: موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص٨٢٦.

([٩٢]) د/ يوسف قاسم، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص١٧١٢.

([٩٣]) د/ هايل عبدالحفيظ ، المرجع السابق، ص٢٨٧.

([٩٤]) سورة البقرة: آية٢٨٠.

وأيضاً قوله تعالى (وأن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة)[٩٦] وبناء على ما جاء في هذه الآية الكريمة فإن ربط الوفاء بتغير القيمة يذبذب هذا المعنى ويجنح بها إلى المادية التي يمقتها الإسلام للتعامل [٩٧] .

النقود إذا انخفضت أو انحطت قيمتها فهي مصيبة حلت بمستحقها ، تقاس على من اشترى دابة فماتت أو على من أسلم في بضاعة فانحط ثمناً يوم القبض [٩٨] .

وقد جاء في البحث القيم الذي قدمه فضيلة البرفسور الصديق الضرير بمجمع الفقه الاسلامي بجدة في الصفحة الرابعة منه أن القول يربط الفرض بمستوى الأسعار يؤدي حتماً في حالة ارتفاع الأسعار إلى أن يرفع المقترض إلى المفرض أكثر مما هو متفق عليه وأكثر مما أخذ منه وهذا ربا وهو محرم [٩٩].

المطلب الثاني

وجوب القيمة

يجب على من ترتب في ذمته منها أن يدفع قيمة النقود الورقية، وقال بذلك أي وجوب رد القيمة:

الشيخ أحمد الزرقا : والذي قال أن النقود الورقية تأخذ حكم الفلوس النافقة حالة الرخص والغلاء في حالة ما إذا كان الدين ثابتاً في الزمة من عقد بيع أو قرض فيكون في هذه الحالة المال في ضمان المشتري وتأخذ حكم الفلوس النافقة على القول المعني به عند أبي يوسف وهو وجوب القيمة يوم العقد [١٠٠].

وقال أيضاً بذلك كل من د. رفيق المصري [١٠١] د. محمود الأشقر [١٠٢] ود. علي القره داغي [١٠٣].

ودليلهم على ذلك أن القول يرد المثل يؤدي إلى وقوع الظلم والضرر بأصحاب الحقوق وهذا يعد مخالفاً لما جاء في الشريعة الاسلامية حيث جاءت بدفع ونفي الضرر .

وقال بذلك د/ نصر فريد واصل إذ يقول (أن عملية المماثلة الحقيقة غير متوافرة في رد فروض الأوراق المالية النقدية فيجب الرجوع إلى رد القيمة، لأنه في حالة رد القيمة أقرب إلى العدالة ين الطرفين سواء كانت القيمة في العدد نفسه أو بزيادة عليه أو بنقص عنه وأن كان في الأغلب هو الزيادة دائماً وليس النقص وذلك لزيادة الأسعار دائماً وارتفاعها بسبب حدوث تضخم للنقود الورقية وانخفاض قيمتها الأصلية [١٠٤] .

([٩٥]) د/ علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة، الدوحة، قطر، مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ح١، ص٥٤٠.

([٩٦]) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

([٩٧]) مجلة الفقه الاسلامي: المرجع السابق، ص٢٢٢٩.

([٩٨]) مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الجزء الثالث، سنة١٩٨٨، بحث الشيخ محمد المختار الاسلامي، ص٦٥٤.

([٩٩]) مجلة مجمع الفقه الإسلامية بجدة الدورة الخامسة، الجزء الثالث، بحث الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، ص٤٤٨.

([١٠٠]) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا، طبعة دار العلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص١٧٤.

([١٠١]) الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص٢٤٦.

([١٠٢]) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص١٥٧.

([١٠٣]) تذبذب قيمة النقود الورقية ، علي محي الدين القرة داغي، ص١٧٩٢.

([١٠٤]) د/ نصر فريد واصل : العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسية النقدية، مكتبة الصفا، مصر، ص٥٩.

د / نزيه حماد وقال في ذلك بوجوب أداء قيمة النقود الذي حدث عليها غلاء أو رخص يوم ثبوت ذلك في الذمة وهذا الأولى بالاعتبار [١٠٥] .

وهذا ما عرضناه من أقوال تتفق مع ما قال به أبو يوسف وبعض الحنابلة .

أدلة القول الثاني: استند القائلون بوجوب أداء القيمة بالقرآن والسنة والمعقول .

أولا: من القرآن الكريم :

يوجد العديد من الآيات القرآنية التي تُعد من القواعد التي يفهم منها وجوب الرد بالقيمة ومنها ما يلي:

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[١٠٦] فهذه الآية تطالب المتعاقدين الوفاء بالعقود التي تمت بينهم وأن يلتزموا بما جاء فيها وأن يلتزموا بالوفاء ، والوفاء هنا ليس الوفاء الشكلي إنما الوفاء الحقيقي ، فالشريعة الاسلامية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات وخاصة في عقود المعاوضات[١٠٧] لأن هذه العقود مبنية على قاعدة أساسية هي تساوي العوضين .

قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[١٠٨] والدلالة من هذه الآية الكريمة ان ترد النقود بعد عملية التغير في القيمة بنفس العدد الذي كانت عليه وقت التعاقد هذا صورة من صور أكل المال بالباطل سواء أكان تغير قيمة النقود بالرخص أو الغلاء ولكن يلجأ إلى القيمة .

قوله تعالى (وافوا الكيل والميزان بالقسط)[١٠٩]، وجه الدلالة من هذه الآية هو تحقيق العدد والقسط وذلك لا يتحقق إلا إذا أعاد الملتزم من ترتب في ذمته إذا ما حدث تغير في قيمة النقود لأن القول بالمثل هو أقل من القيمة التي كانت موجودة وقت العقد ، وبالتالي إذا ما قلنا بالمثل فإن ذلك يؤدي الى انتفاء عدم وجود العدل بين أطراف العقد كما طالبت به الآية الكريمة [١١٠] .

ثانياً: من السنة: استدلوا على قولهم بوجوب دفع القيمة من السنة بعده أحاديث منها :

ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا ضرر ولا ضرار) [١١١]

وجه الدلالة من ذلك الحديث: أن أي عيب يلحق بالنقود مثل ارتفاع أو الانخفاض في قيمة النقود يؤدي إلى هذا الارتفاع أو الانخفاض بأن يصيب أحد المتعاقدين بالضرر فيلجأ إلى القيمة ليجبر هذا الضرر ، وبالتالي فإن الضرر يزال والضرر لا يزال بالضرر وأن إلحاق الضرر بالدائن ممنوع شرعاً .

ولا يزال الضرر عن المدين وإلحاقه بالدائن.

([١٠٥]) د. نزيه حماد، تغيرات النقود، مجلة الفقه الاسلامي، العدد الثالث، ص١٦٧٧ .

([١٠٦]) سورة المائدة الآية (١)

([١٠٧]) د/ هايل عبدالحفيظ داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م، ص٢٩٠.

([١٠٨]) سورة البقرة آية (١٨٨)

([١٠٩]) سورة البقرة آية (٢٨٠)

([١١٠]) د/ هايل عبدالحفيظ المرجع السابق ، ص ٢٩٠

([١١١]) أخرجه أبو داود في سنة ، جـ٣ ، ص ٣١٥ ، والترمذي ، جـ٤ ، ص ٣٣٢ ، وابن ماجة ، جـ٢ ص ٧٨٤ ، ومالك في الموطأ ن ص ٤٦٤ والحاكم في المستدرك ، جـ٢ ، ص ٥٧ ، والبهيقي في السنن، جـ٦ ، ص ٦٩ ـ والدار قطني في السنن ، جـ٣ ، ص ٢٨٨.

ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال (كان رسول الله ﷺ يقول دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت [١١٢] رخص ونقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل النقد مئتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاة فألقى الشاة[١١٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : لما كانت الدية محددة وثابتة في عهد النبي ، بل كانت مختلفة بحسب اختلاف قيمتها والتي كانت تتغير حسب اختلاف قيمة الابل ، فالمقصود ، إذن هو قيمة النقود لا عددها ، لأنه إذا كان المقصود العدد لزاد عددها دون ثمنها .

ثالثا : من المعقول

استدل على من ذهب القول بالقيمة عند انخفاض وارتفاع قيمة النقود على بعض الفروع الفقهية وبعض القواعد الفقهية .

قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[١١٤]، ومن ثم فإن الانخفاض في قيمة النقود يؤدي الى تعذر المثل ومن ثم فهي تضمن بقيمتها لأن المالية لها دور أساسي في المثلية وأن انخفاض قيمة النقود يؤدي إلى الإخلال بمالية الفلوس.

ويقول في ذلك العزيز عبد السلام: (الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته فإن تعزر المثل يتم بالرجوع إلى القيمة لدفع الضرر وجبراً للمالية[١١٥].

ما ذهب إليه الفقهاء في حالة ما إذا تعيب المثلي فلا يوجد إلزام للدائن في قبوله بعيبه لما في ذلك من ضرر لأنه دون حقه[١١٦] ما ذهب اليه بعض الفقهاء: أنه إذا قام شخص وأقرض آخر عشرين دينار من الذهب من معين وعند عملية السداد أدى إليه دنانير ذات وزن أقل فإنه يجب عليه أن يؤدي دنانير أكثر عدداً بما يساوي وزن العشرين درهم التي اقترضها . [١١٧]

وجه القياس : انه في هذه الحالة ينظر الى قيمة الدنانير ولم ينظر الى الصورة [١١٨]

إن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية[١١٩] إذ لا فرق بين الجنية الجديد أو القديم الممزق أو بين الجنية الورقي أو المعدني ما دامت قيمتها واحدة ، ولكن إذا انخفضت القيمة للنقود فينظر الى القيمة وليس العدد منها .

وبالقياس على نظرية الظروف الطارئة فقد ذهب بعض فقهاء الشرعية المعاصرون الى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على انخفاض قيمة العملة بسبب التضخم النقدي [١٢٠] .

([١١٢]) المراد بقوله (هاجت – رخص) أي انقضت القيمة المادية للابل ، كما جاء في بذل المجهود ، جـ١٨ ن ص ٨٢

([١١٣]) رواه أبو داود في سنة في كتاب البرات، جـ٢، ص ٨٧٨، وقد حسنة الألباني صحيح سند أبي داود ، جـ٣ ، ص ٨٦٣ ، كما رواه الامام أحمد في مسندة جـ١١ ، ص١٩٧ ، برقم ٧٠٣٣ ، وقال الشيخ أحمد شاكر . صحيح

([١١٤]) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي ، ص ٢١١ ، شرح قواعد الفقه لأحمد الزرقا، ص٢٨٧ .

([١١٥]) قواعد الأحكام ، جـ٢ ، ص ١٦٦

([١١٦]) كشاف القناع ، جـ٤ ، ص ٣١٥ ، المغني ، جـ٤ ، ص ٣٦٠

([١١٧]) المدونة الكبرى ، جـ٤، ص ٣١٨ ، المعيار المعرب ، جـ٦ ، ص ٢٧٥

([١١٨]) د/ هايل عبدالحفيظ ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧

([١١٩]) تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات ، د علي محي الدين داغي قرة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٣٦١/٣/٥

وتتلخص فكرة نظرية الظروف الطارئة في أنه يوجد عقود تؤجل أو يتراخي فيها التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال، وعند حلول الأجل المتفق عليه يحدث تغير في الظروف الاقتصادية قد يحدث ذلك عن طريق حادث لم يكن متوقع حدوثه، مما يترتب عليه تنفيذ الالتزام صعباً على المدين القيام به أو مرهقاً على المدين لأنه في هذا التنفيذ يجعل المدين مهدداً بخسارة فادحة في هذه الحالة يجبر القاضي أن يتدخل ليوزع تبعه هذا الحادث الذي وقع على كل من طرفي العقد ، ولذلك يصبح الالتزام المرهق والشاق معقول ومن ثم فإن نظرية الظروف الطارئة لابد من تطبيقها أن تتوافر لها شروط أن تكون الحادث الذي وقع خارج عن إرادة المتعاقدين مثال آفة سماوية ولا يمكن دفعها ويحدث اختلال في الالتزامات الواقعة على الطرفين وتحقيق للعدالة يتم رفع الضرر عن الطرف المتضرر [١٢١].

وإن أردنا أن نطبق النظرية على مسألة تغير قيمة النقود نجد انها تأخذ نفس الأحكام عند تحقيق الشروط التطبيق فلا بد من أن يكون التغير في قيمة النقود خارج عن ارادة المتعاقدين ولا يمكن دفع هذه الظروف وغير متوقعة حدوثها عند التعامل بين أطراف العقد ويؤثر على حقوق وواجبات أطراف العقد ولذلك يتم تطبيق هذه النظرية ودفع الضرر الواقع على أي من الطرفين باللجوء الى القيمة[١٢٢].

المطلب الثالث

الأصل الوفاء بالمثل إلا أنه إذا تغيرت قيمة النقود تغير فاحشاً فيلجأ إلى القيمة

من ذهب إلى هذا الرأي ما يأتي :

- د/ عجل النشمي: إذا يقول الذي يترجح من قول الإمام أبي يوسف ووجه الشيخ الرهوني، ورأى سحنون المنقول عنه في تقرير وقت القيمة في حالة الكساد فتجب القيمة في حالة الرخص والغلاء إذا كان كثيراً ووقت تقدير القيمة في القرض يوم القبض وإن كان بيعاً فتختار رأي سحنون في الكساد بأن يتم اللجوء إلى احتساب قيمة السلعة بيوم دفعها بالسكة الجديدة[١٢٣].
- د/ محمد عبداللطيف الفرفور : يقول في هذه الحالة حالة الغلاء أو الرخص يقول الإمام أبي يوسف ولكن بشروط وهي :

الشرط الأول هو أن لا بد من أن يكون التغير في حالة الغلاء أو الرخص ليس يسير يمكن التسامح فيه من قبل أطراف العقد أو أطراف التعامل ولم يجري العرف على التسامح فيه [١٢٤]

- ويقول بذلك أيضاً الشيخ عبدالله بن سلمان بن منيع إذا يقول في حالة ما إذا كان الالتزام بدين نقدي من عملة ورقية معينة ثم حدث انخفاض في قيمة العملة الورقية وانخفضت انخفاض فاحش ولا يأتي أجل سدادها فإن الواجب هو أداء القيمة [١٢٥] .

---

(١٢٠) د/ مصطفى الزقا انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة ، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني سنة ١٩٩٦ ، على محي الدين داغر ، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الاسلامي منه.

(١٢١) مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والثمانون.

(١٢٢) د/ هايل عبدالحفيظ: المرجع السابق ، ص ٣٠١

(١٢٣) د/ عجيل النشمي: تغير قيمة العملة في الفقه الاسلامي ، مجلة الفقه الاسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثالث، ص١٦٦٣ .

(١٢٤) محمد الفرفور: أحكام النقود الورقية في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ١٩٨٨م، ص١٧٧١.

- د/ هايل عبدالحفيظ إذ يقول في حالة ما إذا حدث تغير في قيمة النقود سواء بالغلاء أو الرخص فالذي أقول به هو القيمة ولكن بشروط حتى لا يكون هذا ذريعة إلى الربا .

إن التغير الذي حدث في قيمة النقود لا بد من أن يكون كبيراً ليس باليسير ولا الفاحش .

ويفهم من ذلك أن د/ هايل قد وضع ضابطاً آخر وهو كون التغير كبيراً ثم يعد ذلك بكون التقدير في ارتفاع القيمة أو انخفاضها منوطاً بأصحاب الاقتصاد ، ولا يكون محل اجتهاد لأطراف العقد وذلك لعدم حدوث اضطرابات في المعاملات [١٢٦].

استدل القائلون بالقيمة إذا كان التغير فاحشاً بما يلي :

لقد استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثل ، ولكن الاستثناء إذا ما كان التغير فاحش لأنه في حالة ما إذا كان التغير فاحشاً يعني ذلك أنه يلحق ضرراً كبيراً بالمدين وتأخذ النقود وفي هذه الحالة حكم كساد النقود أو انقطاعها فتفقد ماليتها مما يلجأ إلى القيمة [١٢٧] .

ودليلهم على ذلك أيضاً أن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير المغتفر فيه شرعاً في عقود المعاوضات المالية أجل رفع الحرج عن الناس والتغير إذا ما كان فاحش لا يغتفر لأن ذلك يعني وقوع ضرر [١٢٨]

ولكن وجد اختلاف في تقدير الفحش فقيل بالثلث قياساً على الجائحة في الثمار أنها خارج إرادة المتعاقدين ولا ترجع إلى فعل أحد حتى يرجع عليه البائع، ولأن الثلث معتبر شرعاً في الغبن الذي يقع على أحد المتعاقدين بحالة التعاقد[١٢٩]، ويرجع إلى تقدير حالة الفحش إلى العرف والعادة وهذا هو الأرجح لأن كل ما لم يرد له تقرير في الشريعة فيرجع فيه إلى العرف[١٣٠].

المطلب الرابع

التفرقة بين حالتي تغير قيمة النقود أثناء الأجل المحدد والتغير بعد انتهاء الأجل

يتم التفرقة بين حالة ما إذا كان تغير قيمة النقود في أثناء الأجل المحدد للالتزام وإذا ما حدث تغير في قيمة النقود بعد انتهاء الأجل المحدد للالتزام.

- فالواجب رد المثل إذا حدث التغير في قيمة النقود أثناء الأجل .
- أما إذا حدث التغير بعد انتهاء الأجل المحدد فيكون على حالتين : **الحالة الأولى** وجود عذر قهري قالوا يجب أيضاً المثل **الحالة الثانية:** إذا كان المدين قادرًا على الوفاء ولكنه ماطل في الأداء قالوا الواجب أداء القيمة.

---

(١٢٥) الشيخ عبدالله بن منيع : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة الفقه الاسلامي، ص١٨٣٠.

(١٢٦) د/ هايل عبدالحفيظ / مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

(١٢٧) د/ هايل عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص ٣٠٦، د. حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث، ص١٦٧٦.

(١٢٨) حاشية الرهوني : (١٢٠/٥) .

(١٢٩) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال لابن بيه، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث، ص١٠٦.

(١٣٠) بحوث في الاقتصاد لابن منيع، ص٤٥٥ .

وقال بهذا القول د/ يوسف قاسم إذ يقول: الحالة الأولى هي أن يتم الوفاء في الميعاد الذي اتفق عليه وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي أن توجد مشكلة تغير قيمة العملة لأن الوفاء حسب ما اتفق عليه الطرفان وأنهى الالتزام، وفي الحالة الثانية هي عدم الوفاء في الموعد المحدد في هذه الحالة نفرق بين أمرين.

١) إذا كان عدم الوفاء لوجود عزرًا قهريًا حدث للمدين فيجب على الدائن في هذه الحالة أن ينذر المدين لأن المدين في هذه الحالة معسراً فينتظر إلى ميسرة المدين ويمكن أن يقوم الدائن بالتصدق عن أصل الدين صدقة لوجه الله .

٢) في هذه الحالة يكون المدين قادر على الدفع والوفاء بما التزم به ولكنه ما طال فهو ظالم وبالتالي لا يوجد مانع أن يحكم عليه بتعويض الدائن لأن المدين تسبب بالمماطلة وعدم الدفع الحق الضرر حيث انخفضت قيمة العملة مما أدى إلى انتقاص حق الدائن [١٣١] .

والتغير إذا ما حدث أثناء الأجل رد المدين المثل أما إذا حدث ذلك التغير بعد الأجل المتفق عليه وكان ذلك بسبب مماطلة المدين فإنه يرد القيمة وبهذا الرأي أخذت به دار الإفتاء المصرية [١٣٢] .

الشيخ / عبدالله بن منيع أنه يجوز الحكم على المدين الذي ماطل في تنفيذ التزامه وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته أي كل ما حدث من خسائر بسبب المماطلة بتحملها الدائن [١٣٣] .

أدلة القول الرابع : استدل القائلون بالتفرقة بين حالة التغير في أثناء الأجل المحدد والتغير بعد الموعد الآجل المحدد بسبب مماطلة المدين بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

أ) بالنسبة للتغير بعد انتهاء الأجل استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثل .

ب) إذا كان عدم الوفاء لعزر قهري كإعساره:

فإن الحكم واضح بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى (وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة)[١٣٤].

فالدائن الواجب عليه إنظار المدين المعسر إلى حين أن يحدث له اليسار بل ويدعو إلى أن يقوم بالتنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله تعالى بقوله: (وأن تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون) [١٣٥]

جـــ) بالنسبة التغير بعد انتهاء الأجل وكان ذلك بسبب المماطلة من جانب المدين استدلوا بما يلي :

أولاً: من السنة

بما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال : (مطل الغنى ظلم) [١٣٦]

---

(١٣١) يوسف قاسم : تغير قيمة العملة : مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ١٧١٢.

(١٣٢) يراجع فتوى الاستاذ الدكتور: علي جمعة مفتي الديار المصرية ، مجلة الأزهر ، الجزء الخامس ، جمادي الأولى، ١٤٢٨هـــ، يونيه ٢٠٠٧م، ص٦٧٤.

(١٣٣) الشيخ ابن منيع : موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، المرجع السابق ، ص ١٨٤٦

(١٣٤) سورة البقرة الآية ٢٨٠

(١٣٥) سورة البقرة الآية ٢٨٠

(١٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة باب الحوالة رقم ١١٢٢٨٧ (فتح الباري جـــ ٤ ، ص ٥٤٢ ومسلم في كتاب المساقاة – باب كريم مطل الغني رقم (١٥٦٤) – رواة البخاري) بكتاب الاستقراض ، باب مطل الغنى ظلم ، حديث رقم ٢٤٠٠ ، مكتبة الايمان المنصورة ، ص١٤٢٣ هـــ ، ٢٠٠٣ م، ص٦٢٦.

وجه الدلالة من هذا الحديث: إن المماطل ظالم بنص حديث النبي ويكون مسئوليته عن الظلم الذي حدث في الدنيا والآخرة ومما لا شك فيه أن المسئولية في الأخرة موكلة ومتروكة لله عز وجل أما المسئولية الدنيوية فهو مسئول عنها نتيجة لظلمه[١٣٧].

وأن المدين ماطل صاحب الدين بأن قام يتأخر عن قصد وعمد مما أخر ما استحق أداؤه بغير عذر لأنه ظلم[١٣٨] فإن ترتب على ذلك ظلم لآخر بتغير قيمة النقود فإن الشريعة الإسلامية داعية دائماً إلى رفع الظلم يقتضي رفع القيمة للدائن أيًا كان سبب الدين وذلك لرفع الظلم الذي وقع به .

وما روى عن عمرو بن الشديد عن أبيه عن النبي ﷺ (الواجد يحل عرضه وعقوبته)[١٣٩]

المراد (لي الواجد) هي التهرب والمماطلة بالرغم من أنه يجد ما يسدد به وقادر على الدفع أي يوجد عنده ما يدفع منه لصاحبة فهذا الموقف يحل عرضه وعقوبته وقد فسر البخاري رحمة الله حل العرض بأن يقول أن الدائن أنه ماطلني أو أكل مالي أو لم يعطني حقي ، ويذكر الظلم الذي وقع منه والعنت عن الوفاء بالدين الملتزم به والطرق الملتوية ، التي سلكها معه في خصوص ما عليه من دين إذا المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه دون .

غيره وذلك لقوله تعالى:(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)[١٤٠]

وأما عن العقوبة فللقاضي له أن يعزه لامتناعه عن السداد والوفاء مع قدرته عليه[١٤١] ويكون التعزيز أما عن طريق تعويض، أو يمكن أن يصل إلى الحبس[١٤٢] وأن يتحمل مسئولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة [١٤٣]

ومن عقوبته أيضًا أن يربط الحق بسعر يوم سدادة إذا كان فيه نقص على صاحبة فالزيادة على المماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب مطلة وأنه كان سيء النية[١٤٤] أو إعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والانصاف وبديل للضرر الذي وقع به لأن مماطلة خصمة أضرت به بمقدار هذه الزيادة التي دفعها المماطل واللجوء إلى القياس على ضمان الوديعة العارية إذا حدث لها هلاك أثناء التعدي ، فإذا كانت الوديعة العارية أو مضمونة إذا حدث بها

---

(١٣٧) د/ يوسف قاسم، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، ١٧١٣

(١٣٨) نيل الاوطار ، ٢٣٧/٥

(١٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، فتح الباري ، جـ٥ ــ ص ٧٥ وأبو داود في الأقضية ، جـ٣ ، ص٣١٣ ، ابن ماجة في الصداقات ، جـ٢ ، ص ٨١١ ، والنسائي في البوع ، جـ٧ ، ص ٣١٦ ، صحيح ابن حيان كتاب الدعوى باب عقوبة المماطل ٤٨٦/٨ ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هجرية ، ١٩٩٣م ، رواه البخاري كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال حديث رقم ٢٤٠١ ، مكتبة الإيمان المنصورة ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، ص ٦٢٧

(١٤٠) سورة النساء ، الآية ١٤٨

(١٤١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، بحث الاستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم ، ص ١٧١٣

(١٤٢) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، طـ ٣ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) حـ٣ ــ ص ٣١٢

(١٤٣) د/ هايل عبدالحفيظ ، المرجع السبق ، ص ٣٠٤

(١٤٤) موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، للشيخ عبدين بن سليمان بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٣٩٨/٣/٥ ، تغير قيمة العملة، د/ يوسف قاسم، المرجع السابق، ١٢٩٩/٣/٥.

عيب أو هلاك فكذلك النقود مضمونة إذا حدث لها تغير في القيمة أثناء المماطلة في السداد إذ أن المماطلة تعد صورة من صور التعدي على الدائن وهذا التعدي على النقود

هو تغير قيمتها والتعدي على الدائن أيضاً أن انخفضت قيمة النقود مما يؤدي إلى حدوث ضرر له بهذا التغير ومن ثم فإن المدين يكون ملتزم في هذه الحالة بالقيمة(١٤٥).

المعقول ووجه : أن المدين في حكم الغاصب بمماطلة أداء الحق الواجب عليه ولكن يجب عند تقدير الزيارة عليه يجب أن يراعي في تعينها العدل فلا يجوز دفع الظلم بالظلم ، ولا بضرر فالعدل أن يقتصر الضمان على مقدار النقص فقط(١٤٦).

المطلب الخامس

تحديد نسبة مئوية تضاف على قيمة القرض

للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض كلما وقع عقد القرض فإن تلك النسبة المئوية تضاف الى مبلغ ذلك القرض أو إلى الثمن الذي تأخر دفعه المودع في المعاملات المصرفية .

ومن قال بذلك : د/ محمد سليمان الأشقر ، د/ محمد عثمان شبير حيث قال بذلك في كتابه المعاملات المالية (١٤٧) المعاصرة في الفقه الاسلامي (ولكن لتصحيح علة القياس ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه الى القرض ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه، وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص، وهي التي تسمى،(نسبة التضخم)، ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها، ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التجديد(١٤٨).

واستدل من قال بذلك:

أ) بما استدل به القائلون بأن الواجب عند التغير في قيمة النقود يكون الواجب أداءه هو القيمة.

ب) وأن ذلك يؤدي الى تحقيق العدل في المعاملات المالية بين الأطراف ورفع الظلم وتصحيح الأوضاع والمحافظة على قيمة الأموال الاسلامية في حالة المبادلات المؤجلة(١٤٩)، واستقرار ذلك المعاملات لأن الشريعة الاسلامية قائمة على العدل ورفع الظلم .

---

(١٤٥) د/ هايل عبدالحفيظ / المرجع السابق ، ص ٣٠٤

(١٤٦) موقف الشريعة الاسلامية ، من ربط الحقوق والالتزامات ، المرجع السابق ، ١٣٩٩/٣/٥ .

(١٤٧) د/ محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ص١٩٧ .

(١٤٨) د/ محمد سليمان الأشقر: النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص١٦٨٩

(١٤٩) د/ محمد سليمان الأشقر: المرجع السابق، ١٦٩ .

المطلب السادس

في حالة تغير قيمة النقود تغيراً كبيراً يتم توزيع الخسارة على أطراف العقد

لقد ذهب بعض المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقاء والدكتور محمد فتحي الدريني إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود تغيرًا كبيراً فإن الحل العادل في توزيع الخسارة على أطراف العقد فلا يجوز أن يتحمل تبعة التغير الدائن فقط ولا المدين فقط بل يتم توزيع الخسارة على أطراف العقد ، ولقد صرح الدكتور محمد فتحي الدريني أن هذا القول مستمد من الفقه الحنفي وتحديداً قول ابن عابدين في كتابة (تنبيه الرقود على مسائل النقود) حيث يرى أن الخلل الذي يحقق العدل بين أطراف العقد عند رخص النقود أو غلائها هو الصلح على الأوسط [١٥٠] هكذا ذكر بتعميم دون تفصيل للمسألة[١٥١].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء: يتبين لنا أن هبوط العملة الذي يعتد به ويوزع بين طرفين العقد هو حالة الهبوط المفاجئ في قيمة النقود الذي يحدث عادة بقرار حكومي يتخذ سراً ثم يعلن فجأة ويفاجأ به الناس، أو يحدث طارئ لم يكن متوقع لأطراف العقد ولا لأحد دخل في حدوثه.

ولكن إذا ما كان الهبوط يحدث تدريجيًا ملحوظاً للعاقدين عند عملية التعاقد فلا يعتد به ، إلا إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل طويل غير محدد وأدى الهبوط التدريجي إلى درجة كبيرة مع طول الزمن .

مثال ذلك : في المهر المؤجل عقود الزواج عندئذ تعتبر القيمة وقت العقد وبنصف الفرق بين الزوجين لأنه غير ملحوظ عند التعاقد .

ولكن متى يعتبر الهبوط فاحشاً يلحق بكساد النقود وتوزيع الخسائر التي حدثت على أطراف العقد ويتم تصنيف الفرق ، فإذا ما كان الهبوط تجاوز ثلثي قيمة النقود وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض وبقى من قيمته أقل من الثلث فإنه حينئذ يعتبر فاحشاً ويتم توزيع الفرق الذي حدث بين أطراف العقد أخذاً من الأدلة الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد الكثرة بالثلث [١٥٢] واستدل على ذلك الشيخ الزرقاء لديه بما يلي :

إن قيام الدائن عند انخفاض قيمة العملة فيه ضرر كبير يلحق به إذا كان ذلك على أساس المثل.

إن تكليف المدين بدفع قيمة الدين بعد الانخفاض الشديد الذي حدث في قيمة النقود يعد مرهقاً له إرهاقاً لا يتحمله مما يحدث له ضررًا كبيرًا.

إن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والانصاف وهذا من أهم سمات الشريعة الاسلامية وكل من الأجلين (المثل والقيمة) لا يحقق العدل فهما مرفوضان .

---

(١٥٠) الصلح لغة اسم للمصالحة التي هي المسألة خلاف المخاصمة واصطلاحاً واتفاق ومعاقدة يرتفع به النزاع بين الخصوم ويتوصل به النزاع بين الخصوم ويتوصل به الى الموافقة بين المختلفين وقيل هي عقد وضع لدفع المنازعة بين أطراف العقد ، يراجع الموسوعة الفقهية ، ٣٢٣/٢٧/٥/١١ ، طبعة مطابع دار الصفوة ، مصر ، الطبعة الأولى .

(١٥١) الدريني ، د/ محمد فتحي : النظريات الفقهية ، مطبعة جامعة دمشق ، سورية ، ص ٢ ، ١٩٩٠م ، ص١٤٩.

(١٥٢) مجلة الاقتصاد الاسلامي : بحث الشيخ مصطفى الزرقا ، انخفاض قيمة العملة وأثرة على الديون السابقة ، بنك دبي الإسلامي العدد ١٨١ ، سنة ١٤١٦هـ ، ص ٣٩

فالحل العادل إذا اعتمد على أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي والتي توزع الخسارة على طرفي العقد فيتحمل كل منهما نصف الفرق الذي حدث من التغير في قيمة النقود[١٥٣].

إن عملية الانخفاض في قيمة النقود نقص يصيب الأموال ولا يمكن توخي آثاره مع تفاوتهم فيما يدخل عليهم من النقص بسببه ، فمن العدل يتم توزيع النقص الذي حدث من يسببه ، فمن العدل يتم توزيع النقص الذي حدث من جزء هذا التغير وهو مما ذكره فقهاء الحنابلة مما يعرف بالمظلمة المشتركة، وهي التي يمكن أن يجمعهم وصف مشترك[١٥٤].

ويرى الباحث: أنه لابد أن تسعى الدولة لحل هذه المشكلة وتضع لها الحلول التي تساعد على الاستقرار النقدي وتوفير كل العوامل والوسائل المؤدية لتحقيق هذا الاستقرار.

---

(١٥٣) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة د/ مصطفى أحمد الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣٥٧/٢١٩ ، ٣٥٨ .

(١٥٤) البيان الختامي للتوصيات والمقترحات للدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الاسلامي، ص٤.

النتائج والتوصيات

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج منها:

١- قد بين الفقهاء حكم كساد هذه النقود في البيع والقرض والإجارة والصداق والغصب والنفقة.

٢- تبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في حكم كساد النقود الاصطلاحية في البيع على أربعة آراء – الأول: يبطل البيع ويجب رد المبيع إن كان قائما، ومثله إن كان تالفا ومثليا، أو قيمته إن كان قيمياً. – الثاني: البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس.– الثالث: لا يبطل البيع ويجب على من ترتب في ذمته دين من بيع رد مثل النقود الكاسدة. – الرابع: البائع بالخيار بين أن يجيز العقد وبين أن يفسخ العقد ويسترد ما أعطى وقد رجحنا الرأي الثاني على النحو الذي بيناه.

٣- إذا كسدت النقود الاصطلاحية في القرض فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: الأول: أن الواجب رد مثل النقود الكاسدة.–الثاني: أن الواجب رد قيمة النقود الكاسدة. وقد رجحنا القول الثاني وهو وجوب رد القيمة.

٤- إذا كسدت النقود الاصطلاحية في الصداق، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين الأول: يجب رد المثل. الثاني: يجب رد قيمة النقد الذي وقع عليه الاتفاق من النقد الأخر الرائج.

٥- بين الفقهاء حكم كساد النقود الاصطلاحية في حالة الغصب بأنه يجب رد الشيء المغصوب بعينه إن كان موجوداً، فإن حدث له كساد وجب أن يرد قيمتها من نقد رائج، قبل يوم الخصومة، وقيل يوم الغصب، وقيل يوم الانقطاع.

٦- بين الفقهاء بأنه إذا كسدت النقود في حالة النفقة التي يفرضها القاضي أو الحاكم على الزوج، فإنه يجب لها مقدار هذه النفقة من النقد الرائح.

٧- بين الفقهاء أحكام انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية، سواء في البيع أو القرض أو الإجارة أو الصداق أو الغصب أو النفقة أو غير ذلك، وفي كل صورة من هذه الصور خلاف بين الفقهاء على النحو الذي بيناه سابقاً.

٨- بين الفقهاء أحكام انخفاض قيمة النقود الاصطلاحية وارتفاعها، واختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء: الأول: يجب أداء النقد الثابت في الذمة ولا اعتبار للغلاء، ولا للرخص، الثاني: يجب قضاء القيمة يوم العقد، الثالث: يجب أداء القيمة إذا كان التغيير فاحشاً، وقد رجنا الرأي الأول القائل برد المثل.

٩- بين الفقهاء أحكام النقود الورقية، ففي حالتي الكساد والانقطاع قيل ببطلان العقد، وقيل بوجوب دفع قيمة الدين، وقيل: بوجوب مثل ما ثبت في الذمة، أما في حالة انخفاض قيمة النقود أو ارتفاعاه فقد اختلفوا في ذلك على خمسة آراء: الأول: يجب رد المثل، الثاني: يجب دفع قيمة النقود الورقية، الثالث: الأخذ بالمثل في الأحوال العادية ولكن إذا كان التغير فاحشاً نرجع إلى القيمة. الرابع: أن المدين إذا وفي بالالتزام في الموعد المحدد فالواجب المثل وإذا ماطل في السداد يطالب بالقيمة، الخامس: للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض أو غيره من الالتزامات.

التوصيات:

- أوصي الجهات البحثية ذات الصلة بموضوع البحث بعقد مؤتمر علمي يجمع بين التخصصات الشرعية والاقتصادية والقانونية لدراسة هذه النازلة دراسة وافية للخروج بنتائج تتسم بالمنطق والعدالة ويسهل تطبيقها على أرض الواقع.

قائمة المراجع

أولاً: **القرآن الكريم**.

ثانياً: **التفسير وعلوم القرآن**:

١- أحكام القرآن لابن العربي: القاضي أبو بكر بن عبد الله بن محمد الأندلسي المالكي المتوفي (٥٤٣هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢- أحكام القرآن للجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفي (٣٧٠هـ)، طبعة دار الفكر العربي، بيروت.

٣- الجامع لأحكام القرآن الكريم: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفي (٦٧١هـ)، طبعة مؤسسة مناهل العرفان.

٤- مفاتيح الغيب: الإمام فخر الدين محمد الرازي، المتوفي (٦٠٦هـ)، طبعة إحياء التراث العربي.

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصار الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤، ١٩٦٤م، جـ٢.

ثالثاً: **الحديث وعلومه**:

١- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الريان للتراث.

٢- سنن أبي دود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، طبعة دار الجيل، بيروت.

٣- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية.

٤- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، طبعة دار الفكر.

٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ومعه فتح الباري للإمام ابن حجر، طبعة دار الريان للتراث.

٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ومعه شرح النووي للإمام أبو زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبعة دار الريان للتراث.

٧- المسند: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، طبعة دار المعارف.

٨- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان.

٩- شرح سنن أبي داوود، ط الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، بيروت، لبنان.

رابعاً: **كتب الفقه**:

الحنفية:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت: جـ٥.

٢- تبين الحقائق: شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار المعرفة، ١٣١٣هـ (١٤٣/٤)

٣- حاشية ابن عابدين، المسماه برد المحتار على الدرر المختار، شرح تنوير الأبصار" لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، طبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٦م جـ٧ –

٤- شرح فتح القدير، فتح القدير على الهداية كمال الدين محمد بن الواحد، (ت٦١٨هـ)، طبعة دار الفكر، ١٣٩٧هـ، جـ٦.

٥- الفتاوى الهندية للشيخ: النظام وجماعة من علماء الهند، ولهامش فتاوى البزازية، الجامع الوجيز، الشيخ حافظ الدين محمد بن شهاب (ت٨٢٨هـ)، ط الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، سنة ١٣١٠هـ، جـ١.

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، جـ٣.

٧- الدار السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من العلماء، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ١٤١٧ – ١٩٩٦، دار الإفتاء، الرياض، جـ٥.

٨- رد المختار على الدار المختار: للشيخ/ ابن عابدين، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي، للطبعة والنشر بيروت، لبنان، جـ٧.

٩- المبسوط للسرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت: جـ١٤.

١٠- تنبيه الرقود على أحكام النقود لابن عابدين بشرح محمد سلامة جبر، مطابع القيس التجارية، (٦٠/٢).

١١- قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ضمن الحاوي للفتاوي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي (٥٠٥هـ) ٩٧/١، ٩٩ نهاية المحتاج: ٣٩٩/٣.

المالكية

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، جـ٣.

٢- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، طبعة دار الفكر، جـ٣.

٣- المعونة على مذهب المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، ط دار الفكر، ٥٠/٣.

٤- المعيار المعرب : أحمد بن يحيى الونشريسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، جـ٥.

٥- حاشية الرهوني، للإمام محمد بن محمد بو يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزقاني، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ١٣٠٦هـ، جـ٥

٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٦٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، جـ١

الشافعية

١- الإم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، طبعة دار الغد، جـ٣.

٢- المجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين النووي: طبعة دار الفكر، ١٩٩٦، جـ٩، ص٣٢١، الحاوي للفتاوي للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٣٥هـ، ١٩٧٥م، جـ١.

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ولهامشه حاشية إلى الضياء نور الدين على بن الشرامي، جـــ٤.

الحنابلة

١- كشاف القناع عند منتهى الاقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـــ)، طبعة دار الفكر، ١٩٨٢م، جـــ٣.

٢- المغني: الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتب العربي، بيروت،

٣- شرح منتهى الايرادات في جمع المفتح مع التقنيح والزيادات لتقي الدين محمدب ن أحم الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق، النشار مكتبة دار العروبة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، جـــ٢

٤- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المكتبة الشاملة الحديثة، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـــ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، جـــ٥.

٥- الفتاوى البزازية : الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف محمد بن محمد بن شهاب الكردي (البزازي)، دار الكتب العلمية، ١٣ جـــ١

٦- الفتاوى الخانية: فتاوى قاضي خان، فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني قاضيخان، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ١٣١٠هـــ، جـــ١.

٧- الفروع في الفقه الحنبلي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م، جـــ٤.

خامساً: المراجع الفقهية الحديثة

١- ابن منيع مجلة الفقه الاسلامي، الشيخ ابن منيع: موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

٢- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة د/مصطفى أحمد الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣٥٧/٢١٩.

٣- البيان الختامي للتوصيات والمقترحات للدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الاسلامي.

٤- تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي للنشمي ، دراسات في أصول المديونيات.

٥- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال لابن بيه، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث، ص١٠٦.

٦- الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـــ، ٢٠٠١م.

٧- د. نزيه حماد، تغيرات النقود، مجلة الفقه الاسلامي، العدد الثالث، ص١٦٧٧ .

٨- د/ عجيل النشمي: تغير قيمة العملة في الفقه الاسلامي ، مجلة الفقه الاسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثالث.

٩- د/ علي أحمد السالوس: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة، الدوحة، قطر، مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـــ، ١٩٩٦م، ح١.

١٠- د/ علي محي الدين القرة داغي: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٣٦١/٣/٥

١١- د/ محمد تقي العثماني، أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة ربطها بقائمة الأسعار.

١٢- د/ محمد سليمان الأشقر: النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص١٦٨٩

١٣- د/ محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ص١٩٧ .

١٤- د/ مصطفى الزرقا انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني سنة ١٩٩٦.

١٥- د/ نصر فريد واصل: العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسية النقدية، مكتبة الصفا، مصر، ص٥٩.

١٦- د/ هايل عبدالحفيظ داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

١٧- د/ وهبة الزجيلي، المعاملات المالية المعاصرة، طبعة دار الفكر، جـ٤.

١٨- الشيخ ابن منيع : موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، المرجع السابق ، ص ١٨٤٦

١٩- الشيخ/ عبدالله بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق ، والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، مجلة الفقه الاسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثالث.

٢٠- مجلة الاقتصاد الاسلامي : بحث الشيخ مصطفى الزرقا ، انخفاض قيمة العملة وأثرة على الديون السابقة ، بنك دبي الإسلامي العدد ١٨١ ، سنة ١٤١٦هـ.

٢١- مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والثمانون.

٢٢- مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، بحث الاستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم ، ص ١٧١٣

٢٣- مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة داماد، العلاء الحصكفي، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٨، مجلد ٤، الطبعة الأولى، جـ١ ،

٢٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، الناشر در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، جـ٤.

٢٥- محمد الفرفور: أحكام النقود الورقية في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ١٩٨٨م.

٢٦- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهيه معاصرة

٢٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٨- موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، للشيخ عبدين بن سليمان بن منيع ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٣٩٨/٣/٥،

٢٩- علي جمعة مفتي الديار المصرية ، مجلة الأزهر ، الجزء الخامس ، جمادي الأولى، ١٤٢٨هـ، يونيه ٢٠٠٧م، ص٦٧٤.

٣٠- يوسف قاسم : تغير قيمة العملة : مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ١٧١٢.

٣١- الدريني، د/ محمد فتحي: النظريات الفقهية، مطبعة جامعة دمشق، سورية، ١٩٩٠م.

٣٢- شرح الزرقاني، محمد الزرقاني أبو داود سليمان بن الأشعث، المطبعة الخيرية، جـ٥، ص٦٠، الحاوي للسيوطي ، جـ١

٣٣- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا، طبعة دار العلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٣٤- صحيح ابن حيان كتاب الدعوى باب عقوبة المماطل ٤٨٦/٨، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هجرية، ١٩٩٣م، رواه البخاري كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال حديث رقم ٢٤٠١، مكتبة الإيمان المنصورة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣٥- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، طـ ٣ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) حـ٣.

٣٦- على محي الدين داغي، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الاسلامي منه، بحث بمجلة الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثالث، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، الفقه وأصول الفقه، دار القلم، دمشق، جـ١

٣٨- المبدع في شرح المقنع – المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ، جـ٤، ص٢٠٧.

٣٩- العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، دار النفائس، كمان، الأردن ، جـ٢، ١٤٢٢هـ، سنة ٢٠٠١م.

٤٠- علي السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، ص ١٧٤٩ ، ١٧٥٠

٤١- فضيلة الشيخ محمد عبده عمر، تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.